١٠٨
م

(الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية) ، تأليف الفناري ، محمد بن حمزة - ٨٣٤ هـ . بخط محمد بن أحمد سنة ١٢٣٢ هـ .

٤٠ ص ١٩ س ٢١ر٥ × ١٥ر٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٢١ أ) ، خطها نستعليق مقروء . طبعت سنة ١٣٠٩هـ .

الاعلام ٦: ٣٤٢ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٩٥

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الأثيرية هـ- شرح ايساغوجي .

م ٧٥٦٩/١

١٠٨
م

(شرح على جهة الوحده) . تأليف محمد امين - كان حيا قبل ١٠١٣هـ . بخط محمد بن أحمد - ١٢٣٢هـ .

٣٩ ص ١٩ س ٢١ر٥ × ١٥ر٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢١ب - ٤٠) ، خطها نستعليق مقروء .

م ٧٥٦٩/٢

أ- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ





٤٢١٩ ٤٢١٨

الخط باقٍ والعمر فانٍ

الفرق بين الجنس واسم الجنس ان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فانه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق الا واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا يكون ان كل اسم جنس جنس بخلاف العكس

العلم نقطة كثرها الجاهلون

عزتلو مروتلو مودتلو ومرید رأفتلو برادر اعز واکرمم افندی
حضرتلری ... حفظ وحمایه باریده ...
...
... مخلص

الفرق بين الفضائل والفواضل ان الفضائل يستعمل باللزوم الاثار فيها الاتعداد وغيره كالشجاعة بخلافه كالعلم والفتوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل
وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من بعثتهم
اولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت الموصوف باعلى الشمائل
والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدليل
اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل
صباح ومساء ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان
لفوائد الرسالة الى ايساغوجي الاثيرية المختار في الميزان شرعت بجواب له
فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت ذلك اذان ضحوة بعون الله
الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام فاعلم ان من حق
كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جداً
ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائل علماً واحداً

الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول

وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية
او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد جهتيه
وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة
الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفساده فاندرج في الاولى
معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورات او التصديقات كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان يتركب من اليقينيات
يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً و
من المخيلات شعراً ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات
يسمى مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة في الصناعات

الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتأ
خرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة فلما اراد المص
رحمة الله عليه ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد
الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما
اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال
بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما
قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه
لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدير اولا لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها وليعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من
الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول
الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
او الظن بشيء آخر ومن الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول
يسمى دليلا برهانيا او برهانا اذا لم يتخلل الظن والا فدليلا
اقناعيا وامارة والشيء الثاني مدلولا وتقسيمها ان الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان
توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والنصب والاشارة
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت

بتوسط

بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبيعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
اللافظ والمقصود بالنظر في المنطق الدلالة اللفظية الوضعية
على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما
قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ هو الدال ولا اللفظ بالطبع
بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته عليها في ضمن
الموضوع له ان كان له اي ما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن
له جزء كما في البسايط مثل الواجب الوجود وتقدس والنقطة
فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البسايط وتستلزم المطابقة اما استلزامها الا
الالتزام ففي الامام قد الايه وليس بمتحقق وعلى ما يلزمه اي الموضوع
له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج
والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالة الثلث كالا
الانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما

اي الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة الاول ان
حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان دلالته
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات ذكرت اولم تذكر
فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريف الكليات الخمس
حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص ههنا
ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على
ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني
ان تقييد الدلالة الالتزامية باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان
الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما
حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللازم لزوما وجوابه

انا

انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع
المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون معنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل به لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل واما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف
في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب
لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد الاول
المفرد وهو الذي لا يراد منه بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى

اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف مثلا منه لا يدل على الحيوان او على جزء المعنى ايضا لكن
لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية
جزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق جزئي
للانسان الجزئي للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى انه المعلم لو كان
غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية والمفرد خمسة اقسام
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة
متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات
من صدر عنه الرمي وبالحجارة على اجسام المعينة فان قلت
مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على تعريف مفهوم
فلم عكس قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد
سابق على ذات المركب لانه جزء والجزء مقدم على الكل واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لتسمية الدال باسم المدلول
غير ان المص اعتبر المقسم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ

المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة
بين كثيرين فيه وان منع من جهة البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى
او من حيث النظر الى وجوده الخارج وهذا المنع بوجهين اما ان لا يكون
له وجود خارجي حتى يقال لا يجوز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري
واما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس
تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات من
تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا
يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه
متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الهذية من حيث تطبيقها
على الوجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة
النوع كما عرفت في موضعه فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد بالجزئي ان كان ما
صدق لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى وان كان

وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة فاللفظ
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما الماهية
النوعية فجزئيتها اضافية وان اريد بهما ماهية افرادهما
اعني الحصص فجزئيتها حقيقية واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلاً وما لا يكون خا
رجاً فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن
حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم
المعنى الثاني ولهذا اعاده مظهراً ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل
عنه كثيراً للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل اي قاعدة اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة
جزئياته باحد المعنيين اي بان يكون جزءا او بان يكون
خارجاً كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج
عنه لان القاعدة ان نوعاً ما اذا كان له خواص مترتبة



والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاول واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاول
والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاول
واذا اعيدت نكرة
كانت الثانية
غير الاول
شرح

الاصل والقاعدة والضابط والكلية
بمعنى واحد
ح

كالناطق والمتعجب والضاحك فان قدمها يعتبر ذاتيا
لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس
الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه
والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما
مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو
الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معاً وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو
انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة
الانسان المختصة به بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس
ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على الكثيرين مختلفين
[illegible] فقط

بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثير فليس شيء من الكلي
والمقول مستدركا وانما ذكر على كثير ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام و
خاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عا
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفة الحقيقة سواء قيل عليها او لم
يقل واما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه
كذا في شرح الاشارات فلا تلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها
امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام بالاخص قلت ان اريد به عدم الجواز
عند اتحاد اعتباري عرفية وخصوصية فمسلم ولكنه غير
مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف
واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا
اخص منه فالامر ان جائزان بالاعتبارين المغايرين واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
فكالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر ليكون جوابا عن السوال
عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد
ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن
الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص
بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن
الفصل القريب وخاصة النوع كالضاحك فانهما مقولان
في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت هذا السوال ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنهما بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
الا اذا اشتمل السوال على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حين
المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السوال

على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو
ذاته فان باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن
المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق
فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتا
المتأخرون فاختيار المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم
من يميز عن الماهية المشاركة الجنسية او المشاركة الوجودية
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان ميزه عن المشاركة في الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن
الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق
والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركة في الجنس البعيد الذي
لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس
كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقبوليتهما في جوا

اي

اي شيء هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقبوليته
في الجواب اصلا في ذاته مخرج يخرج به الخاصة واما العرض
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة كالضاحك وان اشتمل على الحقائق فعرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه
تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته
سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او
بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن
غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم المفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله قولا
عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق حقائق
فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة

مثال اللازم العرض العام والفصل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان
لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على تحت حقايق مختلفة
يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا
عرضيا **الباب الثاني** في مقاصد التصورات وهو باب
القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين
والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو
ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور معلومة
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ولو كان ذلك مبنيا
على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او بترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت
شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة
عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها
عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه
فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج

الملزوم

الملزوم بالنسبة الى لوازم البينة وقولنا اما او ليشمل الحد
والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو كذا المعرف عن شمس الائمة الاصفهاني وقيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل واجيب
عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية
ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو هو غير محتاج
الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا
لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه
بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد
او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد
بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام فان ببعضها فناقص فكونه حدا
لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع في اللغة وتمامه
ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات ونقصانها فالحد
التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق

بالنسبة الى الانسان فلذا قال وهو الحد التام والحد الناقص
هو الذي يتركب عن جنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان واما لم يقل او بفصل فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما
قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر
له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه
لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك الناقية فالرسم التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء
القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء
لم يختص شيء من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج محدود الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج المستورة البشرة
بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل واحد من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير مستلزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام

وان

وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به
الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة
رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال
من باب التغليب او في باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب
من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز
ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق
الحقيقة بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالظاهر ان التعريف
بمجرد الذاتيات فبالجنس ان كان مجموعها حد تام وببعضها حد ناقص
والتعريز لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة اللازمة رسم تام وبغيره رسم ناقص فدخل فيه العرض العام مع
الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات
وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي
القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت

او غيرها والتقييديّة لانّ صدق القول وكذبه مطابقة حكمه
للواقع او كلا اعتقاد او كليهما معا وعدمها ولا حكم للانشائيات
والتقييديات لان الحكم اذاء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما
حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد
فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم
آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما
زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد الزوجية واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية تسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والجزء الثاني
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا



لتلوه ذلك ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية
منفصلة او متصلة اما موجبة اي ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا
في الحملية زيد كاتب واما سالبة اي ان كان الحكم فيها بالانتزاع
كقولنا زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطية قد تقدمت وكل واحد منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية فالقضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا
فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال
في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة
القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي يحكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما تبين في المطولات وكل من
الموجبة والسالبة اما محصورة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد

من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او
ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا اعلم ان
السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض او واحد
وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض
ليس ويعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما ومتى
وكلما وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان
قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب
الكلي في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي محصورة او مسورة يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه
فالمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم
على بعض افراده متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر
مع الحكم في زمان المطلق متلازمان والمتصلة قسمان لانها اما
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي يسمى
لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة
للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار

موجودا

موجودا فالعالم مضيء ومن التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا
بالعمرو فعمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق يسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما داما دامت علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط او مانعة الخلو فقط لان العناد اما في
الصدق والكذب معا ويسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد
فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الخلو والجمع معا وهي
موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما تركيا فانهما
يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط ويسمى مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط
نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة

لخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان ويمكن وقوعهما في
البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما
ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر
مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها
موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع
الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينهما
منع الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق
في الكيف اي في الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة
السالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلث
او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم او فعل او حرف والاكثر العنصر اما نار او هواء او ماء او
ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عددا الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
يسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي
مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو

المركب

المركب من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا
حجرا او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة
قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم
على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان
قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة
الجمع ومانعة الخلو يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول
من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع
الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه
وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين
معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين

وإن كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئيين وأكثر من أقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار
والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض
أي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين
يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالإيجاب
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
وغيرهما فإن نقيض الشيء سلبه لا عدوله لأن الشيء وعدوله
قد يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لأنه مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وإيجابا بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته أن يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة يخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف
بالإيجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان أو يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فإن اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة
المحمولين المقتضية لأن يكون إيجاب احديهما في قوة إيجاب الاخرى
وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما أي القضيتين في الموضوع

بخلاف

بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد
ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد نائم أي في الليل وزيد ليس
بنائم أي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم أي في المسجد
زيد ليس بقائم أي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب أي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن
مسكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجي اسود أي بعضه الزنجي ليس باسود أي كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر أي بشرط بياضه والجسم ليس بمفرق للبصر
أي بشرط كونه سواد والصحيح المعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد فإن وحدتها
مستلزمة بجميع الوحدات وعدم وحدة شيء منها العدم وحدة النسبة
الحكمية والانحصار فيما ذكر لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو
زيد كاتب أي بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي
والعلة نحو النجار عامل للسلطان وغير عامل أي لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب أي عمرا وليس بضارب أي بكرا والمميز نحو عندي
عشرون أي دينارا ليس عندي عشرون أي درهما وغير ذلك
وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات كالمطلق والاستثناء
فنقيض الإيجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الإيجاب
الجزئي ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية

ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بالانسان بحيوان ولا شيء من الا
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد
للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع
في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا
بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض ليس بكاتب ليس بكاتب واعلم
ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
وهو ان يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على
القضية الحاصلة من تبديل المذكور وعلى نفس تبديل فلو لم يشدد
صار معنى ثالثا ان يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله و
والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه
الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس
وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب

يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به
كون التصديق بحاله الطلاق اللفظ احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص
على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل
حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذا الحجة كما اشرنا
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بتبيح بنفسه ولنزده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين المحمول والموضوع في ذلك
الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين
وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية
من احدهما فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق
لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الانسان حجر هذا خلف و
او نقضها صغرى لقولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض

قال السيد الشريف السند في حاشية المختصر ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذا لم يكن في مادة المساواة ولما اذا كان في مادة المساواة فيصح ان يكون منعكسا في الموجبة الكلية ...

فيصدق بعض الحيوان انسان صح

والا لزم صدق الخاص على جميع افراد العام وهو ممتنع

الجماليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو
كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس
كذلك لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكس
ان بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه
احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بها
بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه **فان قلت**
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات فطولوا احكامه تطويلا
يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط **قلت** لان له فائدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ
كثيرا ما ينتج بعكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على متبعيه
ومتبعي كتبه

الباب الرابع

في مقاصد التصديقات وهو هذا باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس
مؤلف من اقوال يجب القول القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها مثلا المراد بالا
بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة التاليف القياس
من مقدمتين متى سكتت صفة الاقوال اشارة الى ان كونها مسلمة

في نفس

في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف
القياس الكاذبة المقدمات ايضا لزم يجب الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين
وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما لا انهما لا يلزم
منهما اذ ليس للاخر دخل فيها بالذات وانما احتراز عن مثل قياس
المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة بحيث
تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
لا فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل جزء
الجواهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وهو جوهر قول آخر وهو النتيجة ومعنا اخريتها ان لا يكون
احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي
من الشرطية والرافعة او الواضعة واما ان لا يكون جزء من احدى
المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان
اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب
عنه **فان قلت** العكس القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا **قلت** لانم
فانها لا تسمى اقوالا عرفا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا

وهو ای القیاس قسمان لانه اما اقترانی ان لم یکن عین النتیجة او
نقیضها مذکورة فیه بالفعل صورة کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف
محدث ینتج فکل جسم محدث وهو لیس مذکورا فی القیاس بالفعل لانفسه
ولا نقیضه بل بالقوة لذکر مادة هاده دون صورته واما استثنائی
ان کان النتیجة او نقیضها مذکورة فیه بالفعل کقولنا ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة فینتج النتیجة
وهو النهار موجود فالنهار موجود لکن النهار لیس بموجود
فالشمس لیست بطالعة فنقیض النتیجة ای الشمس طالعة
مذکورة فیه بالفعل ولما فرغ من تعریف القیاس وتقسیمه الی
قسمین شرع فی تقسیم کل قسم من القسمین واحکامه فالقیاس
الاقترانی مشتملة علی حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمکرر
بینهما فی المقدمتین فنقول المکرر بین مقدمتی القیاس فصاعدا
تسمی حدا اوسط لتوسطه بین طرفی المطلوب کل المؤلف فی المثال
المذکور وموضوع المطلوب یسمی حدا اصغر لانه فی الاغلب اقل
افرادا من المحمول فیکون اصغر ومحموله تسمی حدا اکبر لانه فی الغالب
کثیر افرادا والمقدمة التی فیها الاصغر تسمی الصغری لانها ذات
الاصغر وصاحبه والتی فیها الاکبر تسمی الکبری لانها ذات الاکبر
ومشتملة علیه وهیئة التالیف من الصغری والکبری تسمی شکلا
تشبیها لها بالهیئة الجسمیة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او
اکثر بها

او الحدود

المقدمة ما یتوقف علیه الشروع او ما یتوقف علیه الدلیل او جعلت جزء قیاس

دور ... یتوقف معرفة الابوة علی معرفة البنوة ومعرفة البنوة یتوقف علی معرفة الابوة

او الحدود بالمقدم والاشکال اربعة لان الحد الاوسط ان کان
محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو الشکل الاول لانه بدیهی
الانتاج وارد علی نظم الطبیع وقضیة الطبیعة فان الطبیعة مجبولة
علی الانتقال من شیء الی الواسطة التی تقتضی حکمه حکم المطلوب
وان کان بالعکس ای موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری فهو
الرابع کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فبعض
الحیوان ناطق او محمولا فیهما فهو الثانی کقولنا کل انسان
حیوان ولا شیء من الفرس بحیوان فلا شیء من الانسان بفرس
وانما کان هذا ثانیا وما قبله ثالثا لان هذا یشارک الاول
فی اشرف مقدمتیه وهی الصغری لاشتمالها علی الموضوع المطلوب
وذلک یشارکه فی اخس مقدمتیه وهی الکبری بخلاف
الرابع اذ لا شرکة له اصلا مع الاول وهذه هی الاشکال
الاربعة المذکورة فی المنطق والفرق بینها بحسب الماهیة
والشرف قد ظهر وبحسب الانتاج ان الاول ینتج المطالب الاربعة
الکلیتین الموجبة والسالبة والجزئیتین الموجبة والسالبة
والثانی ینتج السالبتین لا الموجبة والثالث والرابع ینتجان
الجزئیتین لا الکلیة وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الکیف ایجاب
الصغری والکم کلیة الکبری وللثانی بحسب الکیف اختلاف مقدمتیه
بالایجاب والسلب والکم کلیة الکبری وللثالث بحسب الکیف ایجاب

وان کان موضوعا فیهما فهو الثالث کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق صح

ايجاب الصغرى والكم كلية احد المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا المخالفة الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
من الاول ينقاد باستقامة الطبع لنتيجة من غير طلب رد الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول
بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة
الى الاول بل الاول الاول بل الى الضروب من اول الاول كما علم
في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الاقتراني وبالعكس
وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو انتفى فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى
مع سلبها فهو يدل على ان النتيجة ليس لازمة للذات لاستحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما
فكقولنا لا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو
الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن فنورده

ههنا

فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطلوب
وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة
من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير
ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى حاصلة من الكبريتين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان
ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف محدث وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا جسم بقديم
الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار
النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة
الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج
السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا

بمعنى الا

اللام متعلق بادنيه

في الملزوم اذ يدمن شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة
الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس في النتيجة الرابع شي من الشرفين والقياس
الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما مركب من حمليتين
كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما
ان ينقسم المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما
فرد او زوج الزوج او زوج لان الصادق من منفصلة الاولى
ان كانت الفردية وهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية
فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين
في النتيجة ايضا فيصدق نتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا واما من حملية ومن منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج و
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما

فرد

فرد او منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المعاندين معاند
للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة
الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها فليرجع
الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي
رفع المقدم اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع
الاخر وبرفع كل من الجزئين وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل واحد منها رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو
برفع كل منها وضع الاخر فقط اثنان صارت مجموع المنتجات
عشرة والعقيمة ستة اثنان من المتصلة واثنان في مانعة الجمع
واثنان من مانعة الخلو هذا ● هو الكلام الكلي والبعض ما
ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي

مثال وضع المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود محي الدين

مثال رفع التالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة محي الدين

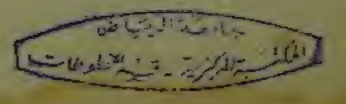
ينتج نقيض المقدم كقولك ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم
شيئا والاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن
الرفع ويسمى استثناء النقيض **فان قلت** هذا صحيح فيما
اذا كانت الملازمة عامة واما اذا كانت متساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال
في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع **قلت** المتساوية في الحقيقة
ملازمتان وكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين الملازمين
الاخريين لان استلزام وجود اللازم لوجود الملزوم فيها ليس من
حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث ان الملزوم لازم
وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
فرد فهو ليس بزوج لان احد المعاندين صدقا يستلزم عدم
الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر
وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل
والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية **ومن ابواب**

المنطق

ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث
عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار
الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس **البرهان** وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمس
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكرها ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى
الفاعل بالالتزام وهو قوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين
غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة من
الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو
الاوليات وان يتوقف وهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
لا يتوقف اليقين بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول هو
المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدان وان يتوقف على شيء
فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم
العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف
على تكرار المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله

احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين ومن
وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داير الفيل فهو لم
يتصور معنى الكلي والجزئي ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا
كقولنا الشمس مشرقة في الادراك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
باللمس وتجربيات كقولنا شرب السقمونيات مسهل الصفراء اذ لو لم
يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف
اليقين فيها على تكرار المشاهدة وحدسيات اي مقدمات يحصل
اليقين فيها لسنوح المبادي والمطالب في الذهن دفعة واحدة
والمعنى هو بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما بالحدس
فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا
منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها
قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين
كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه فانه
كعلمنا بالبلدان الغائبة والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الا
نقسام بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة

منقسمة بمتساويين



منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج و
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف الزمان والامكنة
والاقران وغيرها والخطابية قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
عن الشخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب يهدم والشعر قياس مؤلف
من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من
مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة
او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه
ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لتحصيل العقايد
الحقة والعقايد الباطلة ليس الآية ولكن هذا آخر الرسالة
في المنطق ختمنا الله بالعقايد الحقة وزوال العقيدة الباطلة
وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبوأنا في اعلى عليين مع
النبيين والمرسلين والمتقين تمت الرسالة بعون الله كتبه الحقير
الفقير الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه اللطيف محمد بن احمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
١٢٣٢

اخاف من الموت قبل التحصيل فان كتابي يباع بثمن قليل

الله شكر رسوله منت كتابي بتسويد بلم تمت

محمد افندي

كتب محمد امين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ الانام ونصب حجج بينات دالة على وحدته على وجوه الدهور والاعوام وابهج ما يترنم به البلابل في الحدائق صلوة من جلت بدرر كلماته الزاهرة والدقائق وهو محمد المبعوث بنجابته الباهرة الى كافة الخلائق وبعد فهذه تحقيقات شريفة بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان بل تدقيقات غامضة تعجب استماعها الاذان علقتها على المبحث المتداولة فيما بين المحصلين الموسوم بجهة الوحدة بين المتعلمين المشتمل على اشارات الى لطائف امور عليها اشر الارتياب والمتضمنة على اشياء هي ام الكتاب وقد كنت متكاسرا في مطالعتها او متجاسرا في مناظرتها حتى لم يخف مني شيء من رموزها ورفعت الحجب والستائر من وجوه كنوزها واطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يتيسر شبهها الا الاوحدي فشمرت عن ساق الجد في استخراج نفائس درر قد احتجبت تحت جلابيب عباراته واستكشاف عرائس قد استترت تحت براقع استعاراته ضاما اليها ما سمعته من استاذنا المحقق وحيد ومنا المدقق بل عامة ما اوردنا من فوائده وحل ما ذكرنا من عوائد فجاء بحمد الله رسالة جامعة للفوائد لم يسمع بمثله الاذهان وحاوية للفوائد لم يطمثهن انس ولا جان فان ردها الاغبياء فيتقبلها الاذكياء

وبالله

وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق واعلم ان القوم قد اوردوا في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف عليها الشروع على وجه البصيرة وتقليل في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه الكلام تطويلا لا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا للمتعلم والمصنف رحمة الله عليه تركها اساسا وقصر على ما هو المقصود منها طلبا للايجاز وكون كتابه للمبتدي الذي تحصيله قاصر فلا ينفعه في التحصيل البصيرة ولا يوجب الرغبة بل غاية ان يعسر المعلم على حفظ ما في الكتاب والشارح لما اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة اورد ملخص ذلك المبحث وبه قصد حصر بالامر بالعلم اهتماما بشانه لكونه مناط تحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد ان من حق كل طالب كثرة اي امور متكثرة علما كانت او غيره مدونا كانت او غير مدون ضابطة تلك الكثرة بحيث تضبطها اي بحيث تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة وامر صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها واستحسن بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين وان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدت علما واحدا وسمي

باسم واحد وافرد وه بالتدوين فلا شك ان هناك امرا يناسب
تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته استحسن
عدّها علما واحدا فذلك الامر هو الجهة الوحدة بمعنى جهة
صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثيرة فاضافة
الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب بقوله تضبطها
صفة الكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم
متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام بامور على اخرى
لكن تلك المشاركة ليست مما استحسن بسببها عد تلك المسائل
علما واحدا فمن حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها
بخصوصها كما ان من حق كل طالب امر واحد ان يتصور بخصوصه
وقال ابونا واستاذنا صدر المحققين لا زال كاسمه صدرا للفحول
ما دام المعقول ما من كثرة الا وفيها جهة تضبطها وتجعلها وحدة
اعتبارية واقلها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها
ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة في امر يعتد
به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير
المشاركة في امر يتمايز العلم يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى
جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر او ما امكن ان يعتبر
فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم متخالفة اذ المشاركة المذكورة
وان كانت جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها من امر يعتد به

هذا الكلام

هذا الكلام تحقيق لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة الامر
الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها علما
واحدا او لا ولا شك انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة
كالمسائل المذكورة ومما يقضي منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما
ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تضبطها قيد واقعي لا احترازي
اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد في
المقتصد في شرح الكتاب على قوله ان من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد ذلك القول
المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك
الجهة ان الكثرة لكونها مهملة في قوة ان من حق كل طالب بعض الكثرة
فلا يفيد الحق وهو ظاهر واستصعبوا الامر فيه فمنشؤه اثارة بان التنوين
في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء
البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الاخر
واقول هذا على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويجوز
اضافته الكثرة بمجرد تعيين المضاف من غير تعرض المشمول في المضاف
اليه وجودا او عدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف
والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون
المعنى ان من حق كل طالب من يصدق عليه هذا المفهوم اي مفهوم
طالب الكثرة على قياس كل رجل ياتيني فله درهم لافاد المدعى افادة ظاهرة
بهذا هو التحقيق وبالقبول حقيق اذ نا اليه التمسك بحبل التوفيق

فلا تصغ اليها او ردوا فانه دفع اول من وقع فيه من فلتة التدبر وتبعه
الباقون لمتهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا الى ما كانوا يفعلون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه
يليق بحال كل من هو طالب للكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا
ان يعرفها اى تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة اى اولا يتصورها
بخصوصها بتعريف ماخوذ من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل
للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة ويكون بحيث تمتاز عما عداها
فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي اذ الكثرة
لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومفصلة على
الاحساس بها والمباشرة لكل منها على حدة وذا على تقدير امكانه لا
لا يكون الا بعد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف
يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله و
ويحصل الشعور بها اى العلم الاجمالي بتلك الكثرة قبل الشروع فيها
في الشيء التلبس التلبس به ولو بجزء منه فضمير بها راجع الى الكثرة
والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضماير الاخر لكن قولنا
بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء
سببية وصلة الشعور مقدرة قولنا بتلك الكثرة واما التفكيك
سهل ولما كان تصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك
الجهة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا

فيمتنع

فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من
جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه عام
لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب يكون فعلا اختياريا
لا يتصور بدون ارادة متعلقة بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها
بخصوصها بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق
اليها بل الى فرد منها فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة
متعلقة بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها وليس اندفع الى طلبها من حيث انها
جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيرها
فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها لكن لا بتلك
الجهة بل يتصور كل واحد من الكثرة بخصوصها فيتعسر بل يتعذر لكثرتها
بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يامن اى الطالب من
فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويامن من
صرف الهمة وشطر من الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها
فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيدل ان
المناسب اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم
الثالث وهي التفصي والخلاص عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات
في الكلام يتوجهان الى القيد وهو هنا بتلك الجهة الا ان يقال اذا
تعذر تصور كل بخصوصه يكون اوقاته مصروفا فيه فات الطلب
الذي هو تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى

فهو ناقة لا تبصر بالليل

تحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو المطلوب ويضيع وقته فيما لا يعنيه
وهو شرط المطلوب وإذا تصور ويعرف شرطاً من الزمان الحصيل الشرط
فربما لا يسع باقي الزمان الحصيل المطلوب أو يمكنه تحصيل الشرط فيقاعد
عن المطلوب بعد الشروع فيفضي إلى الفوات والضياع وبالجملة فائدة
الأمر الثالث ليفضي الأمن من الفوات والضياع عند معرفتها بخصوصها
بتلك الجهة فهو أن) وإما بيان حصول الأمن من الفوات والضياع
عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو أن من تصور مثلاً علماً برسمه فقد
تمكن تمكناً تاماً من أن يعلم كل مسألة ترد عليها أنها منه أم لا بواسطة
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من جمع طرف التعريف وعكسه
يضمها الصغرى سهلة الحصول فيحصل مطلوبه فبذلك يماثل من سلك
طريقاً لم يشاهدها لكن عرف أماراته فإنه على بصيرة في سلوكه
ومن حق ذلك الطالب أيضاً أن يعرف غايتها أي يصدق بترتب
فائدة مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في
الواقع ومعتدة بالنظر إلى المشقة يعرض له في تحصيل تلك
الكثرة فيصدق بأن الشيء الفلاني فائدتها سواء كان ذلك هو
التصديق جازماً أو غير جازم في المعرفة ههنا لكونها بمعنى التصديق
لم يعطف قوله غايتها على الضمير المنصوب في قوله أن يعرفها بل أعاد تنبيهاً
على ذلك وإنما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق
الطالب إذ لو لم يصدق بفائدة كذا فإما أن لا يصدق بفائدة فيمتنع المط

فيتحصيل

فيستحيل إقدامه عليه والشروع فيه إذ الشروع لكونه فعلاً اختيارياً
لا يمكن بدون التصديق بفائدة ما كذا أو يصدق بفائدة لكن لا يصدق
بما يختص بها بأن يصدق بأن لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم
الترجيح بلا مرجح إذ لا ترجيح شيء مما يؤدي إلى الفائدة ما على ما سواه
لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث الشوق إلى واحد بخصوصه
دون واحد ترجيح بلا مرجح أو يصدق بفائدة مختصة بها لكن
لا يصدق بما هو مترتب بأن يصدق بأن لها فائدة تختص بها فلا
فلا ينبعث منه الشوق أيضاً إلى واحد بخصوصه دون واحد لأن الفائدة
مشترك بين جميع الأفعال ومجرد الاختصاص ليس أمراً شوقياً
ينبعث النفس لأجله إليه دون غيره وإما كون تلك الفائدة
مترتبة عليها في الواقع ومعتداً بها فإنما هو لئلا يفتر الطالب
بعد الشروع جداً أي جده وجهده على أنه تمييز ونشاطاً أي سروره
وتلذذه لوجدان ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون
سعيه وكده عبثاً بلا فائدة في نظره وعرفاً إذ لو اعتقد ما
لا يترتب عليه فربما زال اعتقاده في أثناء سعيه لعدم وجدان
المناسبة بين ما اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثاً بلا
فائدة في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد
به مما يترتب عليه لعدم العرف كان فيه عبثاً وبذلك تفتر جهه
ويضعف همته في العبث ما لا يترتب عليه فائدة أصلاً أو يترتب

ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
صغرى وكل كثرة تضبطها جهة وحدة
من حق طالبها ان يعرفها فتلك الجهة.
كبرى فكل علم من حق طالبها ان يعرفه
بجهة وحدة. [illegible]

على لاما يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه في طرف
الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه يترتب عليه ثمرته ونتيجته
يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملا للفاعل على الاقدام على
الفعل من حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث ان
صدور الفعل لاجلها يسمى علة غائية والغرض والعلة الغائية هو
مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز
لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها
فوائد جمة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل باغراض عند
اهل الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه
وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت المدون
الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب ان يصدق بموضوعية موضوع
تلك الكثرة ان كان من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب
عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزا
معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
ان كانت من العلوم المدونة الى اخره لتم تفصيله بلا كلفة واستقام
تفريع قوله جرى عادة العلماء وحصل الالفة وما يقال من ان
قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة
الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي

بمسائل

بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر
منها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لا يلزم لكونه
لازما لمعرفة برسمه المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة
وللتصديق بغائيتها ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات
الثلث والقول بان الاخرين مذكوران صريحا لا يسمن ولا يغني
من جوع واعلم ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء في
اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم الى اخره لان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها
جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه
ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية يحتاج الى المبادي فجرى عادة
العلماء الى اخره فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم
رعاية لطريق التعليم حيث اولى بالتخصيص بعد التعميم في قوله
ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثيرة لكن لا يلايمه قوله
فيما سيجيء باعتبارها تعد مسائل باضافة الضمير الى العلم فلو قال
باعتبارها تعد علما واحدا لكان اولى تضبطها اي تلك المسائل
الكثيرة جهة وحدة وتقيدها شيئا واحدا بعد ما كانت هي
متعددة في انفسها ومتكثرة في ذواتها فتلك الجهة اما امر
ذاتي على ما اشار بقوله ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة جهة

وحدة واما امر عرضي على ما سيجيء والضمير في قوله باعتبارها راجع
الى الجهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام لا للحصر او للحصر
اضافي بالنسبة الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين
مسائل المتكثرة علما واحدا اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة في
في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم يعد
علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طائفة
طائفة وعد كل طائفة علما خاصا وليس ذلك الا بواسطة
امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا عن الطوائف
الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات
مسائله راجعة الى شيء واحد او غاية بان يتحد مسائله في
في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امرا ذاتيا
لا لكون تلك الكثرة باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج
عن الكثرة عارض لها قد يكون امرا ذاتيا فالشارح تسامح
حيث قال وهي اي الجهة الوحدة الذاتية كونها اي تلك الكثرة
باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلثة الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات
النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء
على الشيء واثباته له وهذا هو المراد في تعريف الموضوع وبينه
وبين الثاني عموم من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة كون

البحث

البحث واقعا فيها لا انها نفسها باحثة وهو فيه هو عن
الاعراض الذاتية لشيء واحد اي عن احوال المستندة الى ذات
شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاولي او بواسطة
امر يساويه جزءا كان او خارجا فكلمة عن داخلة على المحمول ويجيء
تحقيق لهذا الكلام نعم كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع
موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت
هلا حصر واجهة وحدة الذاتية في الموضوع مع ان المحمول الذاتي ايضا
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة
راجعة الى شيء واحد كما قيل محمول العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله
قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة لكون المقصود من
العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات
الموضوعات ومن هاهنا تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات بان يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او
او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء اخر او اشياء
متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا
ولا تمايزها بالتمايز ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد
علوما جمة لاشتماله على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت
بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه
تمهيد لبيان ان المقصود في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات

وبيان احوالها تبقى سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث
عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون
اشياء متعددة متناسبة يتناسبا يعتد بها في امر واحد امّا ذاتي
كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة
والاجماع والقياس المتشاركة في الدليل الذي هو جنسها لعلم اصول
الفقه او عرضي كموضوعات مسائل الطب المتشاركة في الانتساب
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك وكالمعلومات التصورية والتصديقية
المتشاركة في الايصال الى المجهولات الذي هو عرضي لهما العلم المنطق
عند من يقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
واما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد
وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث وتنضبطها ايضا جهة وحدة
عرضية وهو الامر العرضي الذي سبق منا الوعد اليه لكن هذا
الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية فانها بعد باعتبارها ايضا
المسائل الكثيرة علما واحدا لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها افضل
ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة
في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيها لكونها جزءا من هي
العلوم في الثانية تبعية للجهة الاولى في الوجود ايضا كالغايات
وذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضي لكونها
اي تلك الكثرة آلة في العلوم الآلية كالنحو والمنطق مثلا
والالة

والالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كا
كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو المنقطعية الى الخشب
واستتباعها اي تلك الكثرة غاية واحدة اي كونها متشاركة
في الغاية وقد يتسامح فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة العرضية
باستتباع الغاية وهي نفس الغاية ثم اعلم ان الالية وان كانت
مختصة بالعلوم الالية التي تكون آلة لتحصيل شيء آخر غير مقصودة
في نفسها لكن الغاية لا اختصاص بعلم دون علم آخر اذ ما من علم
آخر اذ ما من علم آلي او غيره الا وله غاية وفائدة تترتب عليه لكن
العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء
آخر بل كانت مقصودة بذواتها غايتها حصول انفسها واما
العلوم الالية فغايتها حصول غيرها فان قلت فعلى هذا
لا يكون غاية العلوم الغير الالية جهة وحدة عرضية لعدم
خروجها عنها على ان كون الشيء غاية لنفسه غير معقول اذ غاية
الشيء علة له ولا يتصور علية الشيء لنفسه قلت المغايرة الاعتبارية
كافية للعلية والخروج فان قلت بيّن لنا ما هي فالامر متشابه
علينا قلت فاسمع بما يقول ان الغاية ما يكون بحسب وجوده
الظلي علة لذي الغاية بحسب وجوده الاصلي فاللازم كون تلك
العلوم التي هي موجودات ذهنية وصور عقلية باعتبار
وجودها في الذهن لا بذواتها بل بتصورها كما اذا تصورها قبل

سبب

تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذواتها
كما اذا حصلها فانها حينئذ يكون حاصلة بذواتها في الذهن ولا كلام
في تغاير الاعتبارين وخروجها باعتبار عن نفسها باعتبار اخر كذا
قالوا ولا يخفى ما فيه وعندي ان معنى كون غاية العلوم الغير
الالية انفسها ان غاية تحصيلها والامر الباعث عليه هو
انفسها لا غير فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة
عن مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة ذاتية او عرضية
جرى عادة العلماء العادة وهي الفعل الاختياري الذي دام
وقوعه او كثر واذا قل سمي نادرا في اول تصانيفهم على تقديم
ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفة
بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم باحد رسمي
الجهتين فحاصله جرى عادتهم على تقديم على المقاصد ليتميز
العلم المطلوب عند الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه
بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور اي تقديما يسببه وغايتها عطف
الشعور بتقدير المضاف اي جرى عادتهم على تقديم بيان
غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها على تعريف
العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اي
على تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها

وعطف

وعطف على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية باعتبار
المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوفة تمحل فلله
در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على
تقديم رسم العلماء العلوم باحد الجهتين وبيان موضوعها
وغايتها على الشروع في مسائلها كيلا يكون المتعلم كمن ركب
على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع في الشيء التلبس
ولو بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج
من داره بقصد المسجد انه شارع في سفر الهند مثلا واما
تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من المبادي
التصورية لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع
اذ الموقوف عليه هنالك تصور مفهوم موضوع الفن تبصر
ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف رحمة الله عليه هذه
المسالك المتعارفة فيما بينهم روما منه الايجاز فنقول مقتفيا
على اثرهم معرفا للمنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق
اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة
المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع
اسماء العلوم كالصرف والنحو وغيرهما يطلق على المسائل
المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل

الشيء وعلى الملكة الحاصلة من مداولة تلك الادراكات والتصديقات
وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول يقبل
التعريف بالطريق المعتاد واما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع
ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق
يقال للصوت حروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراك
تلك المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهر
والثاني بالباطني ولما كان يتصور كلام معنى المنطق بهذا الفن
اشتق له اسم من النطق وسمي بالمنطق فكانه منبع النطق
ومعدنه ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قوله علم الاصول
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهو الخارج
المحمول على الشيء اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض
اي لا يكون هناك امر يعرضه العارض بالحقيقة وبواسطته
تعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد منسوب
الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما
اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة فانها عارضة لها بلا واسطة
ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في ال
العروض والمعتبر في العرض الاولي وهو انتفاء الواسطة في
العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون
سببا لثبوت شيء لاخر سواء ثبت الشيء الثابت لهذا السبب

اولم يثبت

اولم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية
للسطوح مع انها فايضة عليها من المبدإ الفياض وهو
واسطة في الثبوت ومايفهم من الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى من
ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت محمول
على انتفائها مع ضم الواسطة في العروض اولا امر اولا امر مساوي
وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوي ان يكون هناك
واسطة في العروض فيعرضه اولا وبالذات والمعروض بتبعيتها
بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له جزءا كان
او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات
او بلا واسطة كما في العرض الاولي او بواسطة ما يستند
اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر مساوي واما يلحق الشيء
بواسطة الامر الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه
جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة للماء
بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات
ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللائق في العلم
ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان لكل شيء استعدادا
مختصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة

ان الشيء

تتسم بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة
واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختصة
به فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص كالامر
الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد
التوضيح ويتم التعريف بدونه لما ليس في العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الغريبة حتى يدخل فيما يبحث عنه فيحتاج بقيد
الذاتي فيكون قيدا احترازيا ومما يهم ان يعلم ان المراد بالبحث
في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه اليها
بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض
ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض
ذاتي لذلك النوع او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز
عمومه موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور
فلان العرض الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من
مقتضيات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم
اعراضا ذاتية لموضوع العلم لا يلزم من ظاهر العبارة ان يكون المو
الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر عن البحث
عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية
على ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك

اذ ما من

اذ ما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات اكثر
مسائلها اخص من موضوعاتها وموضوع اكثر مسائلها اخص
من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية
لموضوعه مجمل ومفصله ما ذكرنا اخذناها فانه لك وما يقال من (ابو علي سينا)
ان العرض الذاتي هو الشامل اما على الاطلاق او على سبيل
التقابل اذ لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه الى ان يصير نوعا
مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم
فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة
على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها اليه الى ان
يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام
في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المراد لكونه مما تنزل
فيه اقدام الافهام وبعد بعض ابحاث طويناها على غيرها
لئلا يتضجر قلب المتعلمين ويتفرق حد المحصلين فعلم من هذا البحث
التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخلة على
المحمول والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات عليهما والمراد المعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في
العقل مجردا عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه
كوقوع النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه الاذعان مقتبسة

[illegible]

تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات
في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل المجهولات تصورية
او تصديقية قوله من حيث نفعها الى اه ظرف مستقر اما
حال عن التصورات والتصديقات او صفة لهما كما في قولنا
الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي اذ
المقصود ان التصديقات والتصورات بما ليس مطلقا
موضوع المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها
في الايصال والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال
المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من
المنطق اذ لا يبحث في العلم الا عن حال احد المعلومين كما
قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقايد الدينية فلا بد من ذلك التقييد ثم ذلك القيد
هو من حيث نفعها اي صحة كونها موصلة او ما يتوقف
عليه الايصال لا نفس وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان
فانها محمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال
او ما يتوقف هو عليه الايصال وما يتوقف هو عليه محمول
الفن وهو ما ينحل اليه محمولات المسائل فلا يكون جزءا من الموضوع
وقيدا له وذلك لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت

في العلم

في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه حتى
ينتهي الى موضوعه بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان
حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى
الهلية المركبة ولا شك انها تتوقف على الهلية البسيطة
لان ما لم يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت الشيء له وما قيل من
ان قيد الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوبة هي الايصال
الخاصة لمزيف بان الايصال الخاصة احص من موضوع المنطق
فلا يكون مطلوبا بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار هو
المطلوب في الاعراض الذاتية كما مر غير مرة ومن قال الضمير في
نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصل وجزئه وان كان
هو المعلومات لكنها ما لم تتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا
ولا جزئه فان المعلومات ما لم تصير جنسا او فصلا لا يكون جزء
موصلا وما لم تصير حدا او رسما لا يوصل الى الكنه ولا يميزه
فتلك الاحوال مدخل في الايصال فمع ما فيه من تضييع ما قصد
من الاشارة الى ان الموضوع مقيد لم يات ببرهان بين واعلم
ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف ليس
ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي تنطبق
على المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان مثلا كونه ذاتية فيضبط
هذه المعاني فان فيها تشييد للمعاني ولا تقصر حدك ولا تجز

فلبك مما تفعل من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى
البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق عند البعض
هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله اذ المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلية او لتقسيم
الحد اى حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين
كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى انه له حدين
حتى يقال ان الحد لا يقبل التقسيم فخذها بقوة وكن من الشاكرين
المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشئ بحسب وجوده
الذهني اما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو
المراد بقول من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر في الذهن
سميت بها لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا
ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر
عروضها له وكذا الجزئية فان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية انما هو الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض
الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني واما ما اشتهر من ان
كل ما حصل في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخا
الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان جزئيا وما قالوا ان
ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية لا يقال
كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

محل

محل تامل لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل
في العقل لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة بحيث
لو حصل في العقل يمتنع فالكون وهذا الكون من الاحوال العارضة
للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول
في الذهن بل لا يتوقف هذا على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك
الى ذلك انهم عدوا ذاته تعالى المخصوصة المقدسة تعالى عما
يقول به الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع
الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر
اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في الذهن فللحصول الوجود
الذهني مدخل في عروضها لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموع
بحيث يصير القضية وصفية بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح
للعروض ومصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث هو هو
بشرط وجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود
للوجود الذهني وانما تعرض الشئ في الخارج كالحركة للجسم والاحراق
للنار والاضاءة للشمس تسمى لازم الوجود وما لا دخل له وكذا
شئ من الوجودين كلما وجدت الماهية كانت متصفة بها
وعارضة لها كالزوجية للاربعة فتسمى لازم الماهية فعلى
هذا قوله التي لا يحاذي على بناء المجهول اي لا يوصف بها
اي بتلك المعقولات اما اي حال كونه موجودا في الخارج

صفة كاسفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناه الاصطلاحي
ان المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها باعتبار
وجوده الخارجي بل هو من العوارض الذاتية العارضة للاشياء
بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو
قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لان
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية ليس من
العوارض الذهنية للشيء لما حقق من انها انواع لافرادها
الفرضية فهي ذاتية فلا يكون احوالا نعم المعدوم المطلق لا يبعد
الا عارضا للغير في الذهن وليس الاعيان ما يوصف به على ما هو آخر
شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قرره وفيما قيل
من ان قوله التي لا يحاذى بها الا يصح ان يكون صفة كاسفة
والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناش عن
الغفلة التام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جنناك
بادلة مبينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة
للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء
معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم
الحيوان والانسان وكمفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان
كاتب فان مناط اتصافه باحتماله الصدق والكذب الذي

هو مفهوم

هو مفهوم القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان
العقل يلاحظه مفهوم قولهنا الانسان كاتب ثم يقيسه الى الواقع
ويحكم بانه يحتمل ان يكون مطابقا او لا مطابقا كما انه يلاحظ
اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم بانه صادق على
كثيرين ومشترك بينهما ومن ههنا قيل المعقولات الثانية
لوازم بينة بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات
الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية فموضوع
المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية ايضا اعتباري
لا حقيقي او على تقدير كونه من المعلومات واحدا يضا حقيقة
والفرق تحكم فهذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا
وعيت ما تلي عليك فاستمع لما نتلوا عليك من البينات تنبيه للاشياء
الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني معروضاتها
تسمى معقولات اولى لتعلقها في الدرجة الاولى فهي مندرجة
تحت مفهوم الجنس والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية
احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست
هي مستقلة فيها لكونها موصلا وجزء موصل ومنها ما لا يشمل
ولا يسري اليها بل يختص بها لكونها من العوارض الذهنية
الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا
يستقل هو بل يتصف به باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا

وقائما وقاعداً ومما شيا ومنها مالا يصدق الافراد ولا
يشملها ويختص ببعض بكونه كليا ونوعا وعاما الى غير ذالك
والمنطق لا يبحث فيه من جميع احوال المعقولات الثانية
بل عن احوالها العارضة باعتبار المعقولات الاولى المندرجة
تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية
بل قيد بقوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى لا يبحث فى
المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا
بل عن اعراضها اللاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها
على المعقولات الاولى فيجرى عليها احكام كلية باعتبار الحمل
المعقولات الاولى فيسرى تلك الاحكام ويتأتى اليها ويتعرف
احكامها من تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة اليها لكون
المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا الكلية
المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل
المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا يحكم على
الحد التام بانه موصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الا
لايصال اذ محمولات مسائلها راجعة الى الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال فيتعرف به حال الحيوان الناطق هو
والحيوان ان مست الحاجة اليها اذ الموصل هو الطبايع

المتقوم

المتصور من حيث هو هو فينضم القضايا الكلية المشتملة على
تلك الاحكام الكلية على صغرى سهلة الحصول فيقال الحيوان
الناطق مثلا حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه فهذا من مسائل
المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول والشكل الاول منتج
ينتج انه منتج لكن ينبغى ان يعلم ان من قال موضوع المنطق هو
المعلومات انه لا يمكن كون الموضوع الذكرى فى مسائل المنطق
معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهومها
فان مفهوم المعلوم التصورى معقول ثان وان من قال موضوعه
المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول
الثانى كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذالك ولم
يرد ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها فى الايصال
اذ من احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار شمولها
على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفعها فى الايصال وان
سرى وتأدى الى المعقولات الاولى ككونها ممكنا وممتنعا مثلا
لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق فى تعريف الاول لكن لا نزاع لاحد
فى كون المحمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك
اليه انهم قالوا القضايا المستعملة فى المنطق كلها ذهنيات
وهى القضايا التى يكون حكمها مخصوصات بالافراد الذهنية

ومعنى قوله التي يحاذي بها امر في الخارج التي تصلح ان يتصف
بها امر حال وجوده في الخارج فهو ايضا صفة كاشفة
للمعقولات الاولى فيندرج فيه احوال الخارجية ولوازم الماهية
وكذا يندرج الاضافات اذا تتصف بها الماهية باعتبار
الوجود الوجود الخارجي سواء قيل بتحققها في الخارج اولا
وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء اذ
يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من
من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود
والامكان ونظايرها حتى الماهية والامتناع والعدم
من المعقولات الثانية وقال العلا الشريفة في حاشية التجريد
ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية
هي الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج فهو اشيا مخصوصة
ولا يختلج في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج
وما وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات
الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره
فان قلت هو جسم طبعي وهو ما يفتقر في الوجودين الى المادة
قلت لا يخرج من الافتقار الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا
لغيره لا يقال ان الشي والممكن والموجود ونظايرها كيف
يعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف

وقد قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشي
لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن
حصص للاشيا في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج
يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات
الثانية وباعتبار فرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني
ونقول في تعريف المنطق باعتبار الجزية الوحدة الثانية المنطق
قانون بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع
قوانين الاكتساب كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق
تعبير عن الكل باسم الجزء فان فيه اشارة الى ان تلك القوانين
لاشتراكها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة
قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها اي يتعرف منها القضايا التي يحكم فيها
على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما
عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق
على جزئياته هذا ويسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها
من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نص رئيس القوم بان
مسائل العلوم موجبات حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم
كليات فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لها زيادة ملابسة

بموضوعها بان يتوقف تحقيقها وصدقها على وجود تلك الجزئيات
فخرجت السوالب والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لما
لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم
السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا
فالموجبة الكاذبة ايضا ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات
فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي ترى
من ظواهرها انها شرطية او سالبة فمتأول كما وقع في عبارات
النحاة ان كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب
في الواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل
لهذا سميت هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم
للمسطرة والجامع التوكل الى تحصيل الامور المتكثرة على الا
الاستقامة وقد يقال لها ضابطة ايضا لانضباط احكام
الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضوعها فيها والاصل ايضا
باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة كانها
قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا اغصان وفروع لها فهو
قانون يعرف به اي بالعقل ومفصله صحيح الفكر الجزئي الى
الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسدة لكون
الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين
اذ لا يكفي الفطرة الانسانية عن عقلاء الطالبين للحق

الهاربين

الهاربين عن الخطاء والغلط وضبط الافكار الجزئية و
معرفة احوالها والبحث عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها
بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق
الافكار والاشخاص فالمقصود الاصلي معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر الفكر لكن لما لم
يتيسر للقوم البحث عن احوالها مفصلة مما ذكر من العذر
وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك وضعوا قضايا كلية
حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها المحمولات
بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من
حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية لتتوسل بتلك متعلق بوضعوا
القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها الى
الى العقل عند تماس الحاجة اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب يعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على
المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار
وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا العلم ميزانا فالمنطق
وان وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص البتة بها هو
ولا اختصاص لها في نفسها بعلم دون علم كيف ما من علم الا
والافتقار اليه بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع بل يعم غيره
العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله
[illegible]

على وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرميت
من غير رام ومن ههنا تخطت بعض الاراء وتصادمت العقول
والاهواء ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدمين
مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المعلومات
لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول المبادي وحركة من
المبادي الى المطلوب بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول
المطلوب وعند المتاخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن
ذهب الامام الرازي الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن
الفحول لم يتلقوه بالقبول وان وافق القول باشتمال الترتيب
على العلل الاربع فالفكر مادته هو الامور المعلومة وصورته
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصحته
استلزامه للمطلوب فهو منوط (اي مربوط) بصحة المادة والصورة معا
اذ لو فسدتا (اي الفكر) او فسد احديهما فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب
وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة للشرائط
المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذه الامور
الخطيرة كما ينبغي بالقياس الى الذكي والغبي انما هو
هذا الفن طوبى لمن له فيه حظ اوفر ويد طولى اللهم اجعلنا
من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للنيل الى مآربنا وكافة
مطالبنا ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان

موضوعه

موضوعه بينا فان المعرفة برسمه اراد الشارح ان يشير الى
رسمهما ايضا قد يكون منساقا الى موضوعه وغايته فقال فاندرج في
التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية معرفة
الموضوع على المذهبين اي التصديق بموضوعية موضوع المنطق
حيث حصل من التعريف مقدمة هي ان المعلومات او المعقولات
الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة
معلومة من الخارج هي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديق
بموضوعية موضوع المنطق اي التصديق بان المعلومات او الم
المعقولات الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول في التصديق
بهلية ذات الموضوع من اجزاء العلم والتصديق بموضوعية
مقدمة من مقدمات الشروع وتصوره من المبادي التصورية
وتصور مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها ففي ههنا امور
اربعة ربما يقع بينها اشتباه فلا تكن من المشتبهين الحا
الخابطين خبط عشواء والراكبين شططا وفي التعريف
الثاني اندرج معرفة الغاية اي التصديق بغاية الفن
اذ حصل منه معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على
المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيدان

معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق غاية فعلم ان المراد
باندراج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف حصول التمكن
التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من
التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل المستلزم اياه
لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يراد انه يلزم
اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يقم برهان
على امتناعه ولما القدماء ما يذكرون في صدر الكتب ما يسمونه
بالرؤوس الثمانية وكان منها القسمة اي بيان اجزاء العلم
وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته
في تحصيل مطالبه اراد الشارح رحمة الله عليه ان يذكر من تلك
الرؤوس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم
نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر المفكر
صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مواد معينة وصور
مخصوصة والفكر الجزئي اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية اي المجهولات من جهة التصور والمجهولات من
جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة
التصديق لا التصور والتصديق لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة
عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فاكتسابهما تحصيل
الحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية

الموصل

الموصل الى النوع المجهول لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا
لكثرتها وعدم انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال
الجزئية حين تمس الحاجة اليها فلا جرم حصروا تلك الافكار
الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيهما
الموصل الى المجهول التصديقي ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط كان ان حصل للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن
احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري وفي الاخر عن
احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن طائفة
من مسائله يبحث فيها عن احوال الشيء او اشيا متناسبة فلذلك
الطرفان التصورات والتصديقات اي احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد من التصديق
وبالعكس في التصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدقات
بها هي المسائل تعبيرا عن الشيء باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع
في المسائل ولكل واحد منهما اي من المتصورات والمتصدقات
بها او من الطرفين مباد وهو تطلق على ما يبدا في اوائل الكتب
قبل الشروع في الفن لارتباطها به في الجملة فهي اعم من المقدمة
بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة

ووقوع الرغبة في تحصيله واما المقدمة بمعنى ما يتعين في تحصيل
الفن فهي اعم من المبادي وقد يطلقون المبادي على ما يعدون
جزءا من العلوم في قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اي حقيقتها
والمبادي والمسائل ويريدون بها حدود الموضوعات واجزا
اجزائها واعراضها والمقدمات البينة والمبنية هناك او في
اخرى التي تركب منها الادلة المستعملة في العلوم لاثبات مسائله
وقد تطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او شروعا
وهذا اعم مما يعد جزءا من العلوم لتناولها معرفة الغاية
وتصوره بوجه ما او برسمه وتطلق على معنى آخر وهو المراد ههنا
وهو ما لا يكون مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتب غاية
الفن وعلى معنى ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا في الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت
المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا من الفن لكون مسائل الفن
كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها و
النظر فيها ليست مقصودا اصليا من المنطق كما ان لكل منها مبادي
فذلك له مقاصد كما قال ومقاصده فهي ما يكون النظر في احواله
والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن ليترتب غاية الفن
عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية المنطق التي
هي العصمة انما تترتب على معرفة احوالها اذ المقصود معرفة

صحتهما

صحتهما وفسادهما لكونهما موصلين بلا واسطة بخلاف الكليات
والقضايا فان النظر فيهما انما هو لكونهما من اجزائهما فكان بهذا
الاعتبار اقسامه اي اقسام الفن اربعة المبادئين والمقصدين
فمبادي التصورات اي المبادي الكائنة في جانب التصورات اي المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية الكليات الخمس لتوقف القول
الشارح الذي هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن
المسائل الباحثة عن الكليات الخمس واما المبادي فهي اشغل بالا من مباحثها
كما ظن ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصورات القول الشارح
بل الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة
بالقول الشارح والمقاصد نفسه لا مباحثه ومبادي التصديقات اي المبادي
الكائنة في جانب التصديقات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصديقية القضايا باعتبارها واحكامها اي العكس والنقيض ولوازم
الشرطيات وسميت بها احكام القضايا لانها تحكم على القضايا باحكام
باعتبارها فيقال النقيضة تنعكس موجبة جزئية ولا يقال النقيضة
الموجبة الجزئية عكس الموجب الكلية وان صح ذلك وانما افردها
بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلونها الاحكام
في باب مقابل لباب القضايا ولما جمعهما اي المصنف ههنا للمناسبة اراد التنبيه
على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسامه
المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اي الموضوعات
الذكرية في هذه المباحث انواع المباحث القضايا واحكامها فلا يرد

ان لا يحسن التعرض [illegible] القضايا واحكامها لان القضايا موضوع [illegible] المباحث [illegible] احكامها موضوعات حقيقية [illegible]

من المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديق القياس
اي من حيث الصورة واما المقسم للصناعات فهو القياس من
حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم عن الاقسام ولا يختلجن
في وهمك ان القياس مطلقا في مقاصد الفن في جانب التصديقات
ولينظر في احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث
الصورة بلغت في الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط وبما حققنا
معنى المبادي والمقاصد وبيان المراد من العبارات الضيقة
ههنا ظهر ان ما ارادة بعض من تصدى لشرح الكتاب فبعيد
عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب وان قرب عما ذكرنا
تارة لكنه يبعد عن اخرى بمراحل ولا تتبع الشهور بعد
جاي الحق فالحق احق باتباع وان كان بمسلك النقل
اتباع فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر
ولولا تراكم العلايق وتلاطم العوائق لشرحت الكتا
الكتاب عن اخره ورفعت الحجاب وميزت القشر عن
اللباب على ان همم المحصلين متقاعدة وعزايمهم متقاصرة
حامدا لله تعالى ومصليا على حبيب الله وعلى اله
وذريته اجمعين تمت تمام محمد افندي

وقد وقع الفراغ من كتبت هذه النسخة في وقت العصر في شهر
شوال في سنة اثني وثلثين ماتين والف عن يد
اضعف العباد وافقرها واحقر الانام واذلها
محمد بن احمد تمت تمام سنة ١٢٣٢
م

[illegible]
[illegible] الذليل [illegible] بلدة [illegible]